جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى

قطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء

# الإشتراطات العامة والخاصة

# لعمليـــــــــة
# أعمال الحراسة و تأمين المنشآت
# علي مجري وصلة مصرف بحر البقر الجديدة
# و أعمال التطهيرات اللازمة للموقع العام لها
# بزمام هندسة السحارة المطورة

## للعام المالي ( 2025- 2026 )

# الفهرس


| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| **(الباب الأول : الاشتراطات العامة)** | 29:4 |
| **الفصل الأول: تعاريف** | **4** |
| **الفصل الثانى: شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات** | **10:5** |
| **الفصل الثالث: مرحلة الطرح** | **12:10** |
| **الفصل الرابع: مرحلة الترسية وتنفيذ العقد** | **29:13** |
| **(الباب الثانى : الاشتراطات الخاصة)** | **32:29** |
| **نموذج عقد مقاولة** | **36:33** |
| **اقرارات المقاول** | **41:27** |
| **جدول عناصر التكلفة** | **42** |

وزارة الموارد المائية والرى
قطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء
الادارة العامة للموارد المائية و الرى بشمال غرب سيناء
الكود المؤسسى**12200109**
ثمن الكراسة .....

**لعمليـــــــــة / أعمال الحراسة و تأمين المنشآت علي مجري وصلة مصرف بحر البقر الجديدة**

**و أعمال التطهيرات اللازمة للموقع العام لها بزمام هندسة السحارة المطورة**

**للعام المالي (2025-2026 )**

**شعبة أعمال الأشغال العامة ومحطات الري فئة سابعة فأعلى**

**طريقة التعاقد مناقصة عامة**

## جلسة فتح المظاريف الفنية بتاريخ.....

**للعام المالي ( 2025- 2026 )**

**يسري على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته واللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون القائم وقانون 5 لسنة2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم 90 لسنة 2018.**

**التأمين المؤقت مبلغ قدره ..... جنيه**
**(فقط وقدره.....)**

**مقدم العطاء:**

**رقم الفاكس :** **رقم التليفون :**

**البريد الالكترونى:** **العنوان :**

**جمهورية مصر العربية**

**وزارة الموارد المائية والري**

# (الباب الأول : الاشتراطات العامة)

## الفصل الأول: تعاريف

**مادة1 : (تعاريف):**

**التعبيرات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية:**

1. التعبير بـ(الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.
2. التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.
3. التعبير ب (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة2018
4. التعبير ب (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة2018
5. التعبير (بالهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعه لوزارة الموارد المائية والرى.
6. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها احدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والرى.
7. التعبير بـ(السلطةالمختصة) وزير الموارد المائية والري / رئيس مجلس ادارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018.
8. التعبير بـ (الجهة الإدارية / الادارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018واللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم.
9. التعبير بـ(رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الادارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.
10. التعبير بـ (صاحب العطاء): يقصد به كل شخص طبيعياً ومعنوى يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
11. التعبير بـ (مقدم العطاء): يقصد به صاحب العطاء أومن يفوضه في تقدي معطاءه للجهة الإدارية
12. التعبير بـ(مهندسالإدارة) يقصد به المهندس المعين او المكلف من الجهة الإدارية لإتمام الأعمال.
13. التعبير بـ (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول.
14. التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقاً للاشتراطات والمواصفات.
15. التعبير بـ(المقاول/ المتعاقد): ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائى.
16. التعبير بـ (ملحق جدول الفئات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهة الإدارية وقت طرح الأعمال وذلك للأعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسي.

## الفصل الثانى :شروط المناقصة وتعليمات لمقدمى العطاءات:

**مادة2:(الغرض من العقد وبيانات العملية) :**

- **أعمال الحراسة و تأمين المنشآتعلي مجري وصلة مصرف بحر البقر الجديدة و أعمال التطهيرات اللازمة للموقع العام لها بزمام هندسة السحارة المطورة**

**مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيعبر عنها فيما بعد بـــ (الوزارة) اوإحدىالهيئاتالعامةالتابعةللوزارةوالتيسيعبرعنهافيمابعدبقطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناءومن ترسوعليهالمناقصة سيعبرعنه فيمابعد بـــــ(المقاول/المتعاقد).**

- **اسم العملية / أعمال الحراسة و تأمين المنشآت علي مجري وصلة مصرف بحر البقر الجديدةو أعمال التطهيرات اللازمة للموقع العام لها بزمام هندسة السحارة المطورةللعام المالي (2025-2026 )**
- **الموافقة على الارتباط المالى بتاريخ .....على الأعوام المالية .....**
- **الجهةالمشرفة / الادارة العامة للموارد المائية و الرى بشمال غرب سيناء**

**مشتملات العقد/ العملية:**

- **موقع العملية / زمام هندسة السحارة المطورة– محافظة بورسعيد**
- **وصف العملية / أعمال الحراسة و تأمين المنشآت علي مجري وصلة مصرف بحر البقر الجديدة و أعمال التطهيرات اللازمة للموقع العام لها بزمام هندسة السحارة المطورة .**
- **بيان الأعمال بالعملية :-**

**1- حراسة الموقع العام لقناطر الحجوزات ( قنطرة حجز مصرف بحر البقر كيلو 27.600 – قنطرة فم وصلة مصرف بحر البقر الجديدة – قنطرة حجز كيلو 6.00 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة – مفيض كيلو 5.600 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة – مفيض كيلو 0.00 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة – نطاق ك 0.500 (في حال اذا تم استلامه من الجهه المنفذه قبل أو أثناء مدة العملية و ان لم يتم استلامة يعتبر هذا البند كأن لم يكن و لا يحق للمقاول و الذي تم رسو العمليه عليه المطالبه بأي مستحقات ماليه نظير عدم تنفيذ هذا البند )) .**

**2- أى أعمال أخرى تتطلبها حاجة العمل أو يكلف بها المقاول داخل نطاق الادارة .**

**وهذه الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة وكذا بالرسومات وجدول الكميات والفئات.**

**مـــاد ة 3 : البرنامج الزمنى المقترح لاجراءات الطرح:**

| الاجراء | التاريخ | مكانانعقاد الجلسات |
|---|---|---|
| 1- الإعلان عن العملية | | بالقاعة الرئيسية بمقر القطاع بالقنطرة شرق ـمحافظة الإسماعيلية |
| 2- جلسة الاستفسارات (ان وجدت) | | |
| 3- تقديم الايضاحات | | |
| 4- الرد على الايضاحات | | |
| 5- فتح المظاريف الفنية | | |
| 6- البت الفني | | |
| 7- فتح المظاريف المالية | | |
| 8- البت المالي | | |
| 9-إخطار المقاول بالترسية | | |
| 10- تاريخ الإسناد المتوقع | | |

**مدة سريان العطاء 90 يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية**

**مادة4:شكل العطاء وطريقة تقديمه:**

كيفية تقديم العطاءات

- يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء في العملية ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- في حالة مخالفة الحظر يقوم الطرف الاول بإستبعاد العطاءات المخالفة ومصادرة التأمين المؤقت أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب ومصادرة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بالجهة الادارية وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية بأي مخالفة لأحكام قانون التعاقدات العامة وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بقانون رقم 3 لسنة 2015
- تقدم العطاءات على: -العنوان (مبنى قطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء القنطرة شرق –محافظة الإسماعيلية)
- إذا رغب مقدمو العطاءات فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنها المظروف الفنى.
- توقيع وختم مقدم العطاء على جميع المستندات لازم ويعتبر قبولا منه لكل الشروط الواردة بها.
- مع عدم الإخلال بما ورد بالقانون رقم 182 لسنة 2018م بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب أن تقدم العطاءات داخل مظروفين مغلقين أحداهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء نوعه من الخارج (مالى / فنى ) واسم الشركة وعنوانها ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يوضح عليه اسم الجهة الإدارية وبيانات المناقصة جلسة يوم ( ) الموافق / / ويكون تقديم العطاءاتبوضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجهة أو تسليمها لقسم الأرشيف بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم .

ويجب ملء جدول الفئات بالحبرالجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهه الادارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين, أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العمليةوأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لعملية/**أعمال الحراسة و تأمين المنشآت علي مجري وصلة مصرف بحر البقر الجديد و أعمال التطهيرات اللازمة للموقع العام لها بزمام هندسة السحارة المطورة**

**للعام المالي (2026-2025 )**

جلسة ( ) وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

**مادة5:(معلومات عن مقدمي العطاءات):**

**مقدم العطاء**

- يجب ان يكون مقدم العطاء مقيما فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وأن يبين فى عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته عليه ويعتبر إعلانه به صحيحاً

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

وفى جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمةالمضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

**مادة6:(ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):**

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً.

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات وقطاعالموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفى هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

**مادة7:(تعليمات لمقدمى العطاءات)**

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحداهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي توثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة الى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط.

**مادة 8: (تسوية الخلافات والمنازعات)**

ليكن معلوما لمقدمى العطاءات أن تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد عن طريق التوفيق او الوساطة قبل اللجوء الى القضاء او التحكيم وطبقا لنص المادة (91) من القانون ويخضع هذا العقد وكراسة الشروط والمواصفات لمراجعه مجلس الدولة ويلتزم الطرفان بقبول أي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد بدون أي تحفظات منهما.

**مادة9:(التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء):**

يجـــــــب أن يـــــــؤدى مـــــــع كـــــــل عطـــــــاء تـــــــأمين مؤقـــــــت مقداره.....

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدى من خلال منظومة التحصيل الالكترونى على الكود المؤسسي **12200109** الخاص بقطاعالموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناءوإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أُخطرت الجهة الإدارية فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدى إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسى للقطاع.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين المؤقت من مبالغ مستحقة له لدى أي جهة إدارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء على أن يرفق بعطائه شهادة رسمية بذلك من هذه الجهة.

**مادة10- رسومات العقد:**

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبينة على الرسومات والخرائط الخاصة بالمواقعوهي موجودة بالقطاع لإطلاع مقدمى العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية.

ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والرسومات من القطاع ـــــــ نظير دفع مبلغ ـــــــــ بالمكتب أو: ـــــــ بالبريد وعلى المقاولين أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت الى خلاف ذلك.

ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء.

**مادة 11- : معاينة الموقع: -**

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.
وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

**مادة12:(تقديم الإيضاحات والاستفسارات):**

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخالمحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح. وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهه الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فى ذات الوقت.

في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات – فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

**مادة13 : (الكميات والأثمان):**

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالى كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.

في عقود المقاولات يكون العطاء وحدة واحدة لا تتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها.

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائما على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبنى على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا أقتضى الأمر ذلك.

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه – الحق فيما يأتي.

**أولاَ:**

عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءاتالمقبولة فيحق للجنة البت مع الاحتفاظ بالحق فى استبعادالعطاءأنتضعللبندالذىسكتمقدمالعطاءعنتحديدفئتهأعلىفئةبهذاالبندفىالعطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانيا من ذات المادة.

**ثانياَ:**

على أنه في حالة ما أُرسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً – دون منازعة أو معارضة منه- التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خاناته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة.

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهى موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول تكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

**مادة (14)**الفئات والاسعار التى يحددها مقدم العطاءتكون شاملة كافةالضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنـــــه 2016. وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

**مادة (15)**

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وفترة النوات (إن وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بتشغيل المآخذ واستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص فى الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.

**مادة (16)**

يجب على مقدم العطاء مراعاة احكام القانون رقم 104 لسنه 1992 والخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنه 1991 وقانون 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المصرى فى التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 90 لسنة 2018 واللائحة التنفيذية.

**مادة (17)**

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (40%) من قيمة العطاء المقدم منه.

**مادة (18)**

الإلتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدي توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه.

**مادة (19)**

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقى الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (5) من قانون تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

## الفصل الثالث : مرحلة الطرح

### مادة20:) محتويات المظروف الفني والمظروف المالى) :

**أ-المظروف الفني ويتضمن: -**

1. ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
2. الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونياً
3. صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بالشعبة أشغال عامة بالفئة السابعة فأعلي.
4. أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبيناً فيها قيده بالشعبة أشغال عامة بالفئة لا تقل عن السابعة .
5. شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
6. البطاقة الضريبية سارية و آخر إقرار ضريبى

7. صورة واضحة للسجل التجاري ساري
8. كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغييروالتى يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفراً ولا يزيد مجموع المعاملات المتغيرة عن 70% لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء.
9. سابقة أعمال.....معتمدة من جهة الإسناد .....موضحاً بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو الفعلي والختامي للعملية ومدة العملية.
10. اقرارمن مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى في العرض المقدم منه عن 40% من قيمة إجمالي العطاء
11. صورة من التسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية .
12. إقرارمن مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة طبقا للمادة (23) منقانون 182 لسنة 2018
13. بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (85) من قانون 182 لسنة 2018
14. البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء

| رقم البند | البيان | كمية العقد | الشهر الاول | الشهر الثانى | .....إلخ |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | بالشهر حراسة الموقع 0الخ | 6 | 1 | 1 | 1 |
| 2 | بالشهر نظافة نطاق ك 0.500 | 6 | 1 | 1 | 1 |

**ملحوظة: علي المقاول إحضار أصول المستندات المقدمة بالمظروف الفني أثناء جلسة فتح المظاريف للإطلاع**

1- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسى)
2- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.
3- إقرار بالإلتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

**ب – المظروف المالى**

- يسلم مع المظروف الفنى ويتم فتحه بعد إعتماد توصيات لجنة البت الخاصة بدراسة العروض الفنية وسوف يتم إخطار مقدمى العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان إنعقاد لجنة فتح المظاريف المالية السابق تقديمها منهم ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم لسماع الأسعار المقدمة من الشركاتويشمل المظروف المالى الأتى: -

1- جدول الكميات والفئات الرئيسي مشتملاً على قوائم أسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة ومؤرخة موضحة بجدول الفئات الرئيسى ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الأسعار واضحة بالحبر الجاف أو السائل بالأرقام والحروف والعبرة بالمبلغ المدون بالحروف ويراعى أن تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد
2- أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقاً لشروط الطرح.
3- برنامج التدفق المالي المتوقع للعملية والذي يبين المبالغ المنتظر صرفها شهرياً طوال مدة العملية من واقع الأعمال المنتظر تنفيذها والموضحة بالبرنامج الزمني للتنفيذ 0

- إذا تضمن المظروف المالى أى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من أقل العطاءات.

**مادة21:(آخر موعد لتقديم العطاءات):**

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين فى كراسة الشروط والمواصفات والإعلان أو الدعوة حسب الأحوال.

ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

**مادة22:(المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء):**

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

**مادة23:(فتح مظاريف العطاءات):**

- يتم تقديم العطاءات بالعنوان عاليه وقد تحدد يوم ()الموافق( / / )موعدا لإنعقاد لجنة فتح المظاريف الفنيـــــة فى تمام الساعة (الثانية عشر) وسوف يتم إستبعاد أي عطاء يرد بعد هذا الميعاد.

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

**مادة24:(تقييم العطاءات):**

للجنة البت أن تستوفي من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالى الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.

وتستبعد العطاءات الغير المطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفض إنخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليه طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به وتوصي اللجنة بإستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للإعتماد أو لتقرير ما تراه طبقا للماده ( 35 ) من القانون 182 لسنـ2018ـة .

. كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والإخطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس او الإيميل فور الإعتماد من السلطة المختصة. ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف الماليةوذلك طبقاً للمادة 39 من قانون 182 لسنة *2018*

## الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

**مادة25: (التأمين النهائي):**

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكترونى بحسب الأحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (5%) من قيمة العقد.

وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدى التأمين النهائي بإحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهرشاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وإذا ما طلب صاحب العطاء المقبول خصم قيمة التأمين النهائي من مبالغ مستحقة له لدى اى جهة ادارية فإنه يشترط أن تكون هذه المبالغ صالحة للصرف وقت تقديم هذا الطلب.

وفي حالة التعاقد بالاتفاق المباشر يحجزما يعادل 5% من مستحقاته.

وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكترونى على الكود المؤسسي **12200109** الخاص بقطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ، ويجوز بناءً على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية.

ويجب الإحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناءً على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر, إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها, ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة, كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور, وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب الاستحقاق, وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

**مادة26-برنامج الأعمال:**

- مدة العملية 6أشهر ( ستةأشهر) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خالياً من الموانع الظاهرية مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة.
- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهو الأعمال بمجرد صدور الأمر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليهأو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفى حالة عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاولبالبرنامج الزمنيالتالى .
-

| الشهر | الأول | الثانى | الثالث | الرابع | الخامس | السادس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| النسبة | % 16.67 | % 33.33 | % 50 | % 66.67 | % 83.33 | % 100 |

- فى حالة تعديل كميات العقد أو تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجة عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية خلال أسبوع من موافقة السلطة المختصة على التعديل ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل بشرط موافقة الجهة الادارية حتى يمكن احتساب التغيرفى تكاليف البنود طبقاً للتعديلالجديد.

**مادة 27: (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف): -**

كل خطأ أو سهو يحصل في أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أى وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق بسبب ذلك في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقديرالنهائى لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.

**مادة 28: الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر:**

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الإنتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

**مادة (29)**

على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات او السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذكافة اجراءات الأمن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن أى تلف أو ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشئ لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه.

**مادة 30: (رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل): -**

1. يجب على المقاول تقديم عينات المهمات وقطع الغيارالمستخدمة في الأعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص

2. ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات وقطع الغيار للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات وتخصم من مستحقاته بمجرد استحقاقهابدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء، وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الإختبار الثاني على حسابه أيضاً بمعرفة

الجهه الإدارية وإذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة على حسابها.

3. لطاقم إشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للإختبارات التي أجريت طبقا للفقرة السابقة

4. وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يكون قد تم رفضها أو يقوم بإزالة ماتم تركيبه أو تنفيذه من الأعمالالتي لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة.

5. لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو وكلائها أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.

6. لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن أي عمل تم أو مصاريف صُرفت في تنفيذ أو إزالة مواد أو أعمال سبق رفضها.

**مادة (31)**

على المقاول تصوير جميع مراحل تنفيذ اعمال هذا العقد بالصور الفوتوغرافية الملونة بعدد تحدده الإدارة وجودة كافية لتوضيح مراحل التنفيذ المختلفة على أن تكون الصور مقاس 15 سم ×20سم وتقدم داخل البوم علاوة على نسخة رقمية (digital)تقدم على قرص مدمج.

**مادة(32): (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):**

(لا يجوز للمقاول أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي – عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها).

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك،ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق.

**مادة(33): مهندس المقاول:**

يجب على المقاول أن يعين إعتبارا من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل و طوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائى للعملية عدد واحد مهندس مدنى من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الأعمال وتوافق عليه الادارة يكون حاصلاً على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها ومقيداً بنقابة المهندسين ولا يعتبر تعيينه لدي المقاول على العقد صحيحاً إلا بعد عرض إسمه على القطاع أو من يمثله وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة للنظر في إعتماد تعيينه من جهة الإسناد بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته. و يعتبر المهندس متغيبا إذا لم توافق الادارة على إعتماد أوراقة خلال 7 أيام من تاريخ عرض إسمه عليها أو كان مكلفا فى غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية . وعلى المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية. و يجب أن يكون المهندس مفوضا تفويضا تاما من المقاول ليقوم بالنيابة عنه فى إجراء تفصيلات العمل طبقا لأحكام العقد و توقيع كشوف المستخلصات الجارية و المستندات التى تلزم لسرعة إنجاز العمل بحالة متقنة و فى حالة إستلامه صور الأوامر و الانذارات و المكاتبات الأخرى التى يوجهها إليه مندوب الادارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة .

و للادارة الحق فى أى وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول إستبدالة بالكيفية السابقه و عليه إجابة هذا الطلب فورا .

و إذا لم يقم المقاول بتعين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدلة عند طلب إستبدالة بآخر فى ظرف إسبوع من تاريخ إرسال الاخطار الكتابى فللادارة الحق أن توقع غرامة قدرها 500جنيه (خمسمائةجنيه) لكل يوميغيب فيه المهندس عن التواجد بالموقع , و عن كل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو إستبدالهو ذلك بحسب الأحوال و ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أى إجراء ما و بدون الحاجة لإثبات الضرر .

و للادارة ان تخصم هذة المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أى إعتراض من المقاول . و يحظر على المقاول سواء كان مهندسا أو فنيا أن يعين نفسه مهندسا أو ملاحظا للعمل المسند إليه أو يعين فى عمل مسند إلى مقاول آخر و ذلد طوال فترة تنفيذ العملية المسند إليه من القطاع .

و يجب أن يكون مهندس المقاول مشرفا على العملية الموكله إليه فقط و إذا ثبت تعيينه مشرفا على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو فى نهايته فيجوز للادارة تعيين مهندس آخر للعمليه أثناء سير العمل و خصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة إشرافة على العمليات الآخرى .

و يتم ذلك فى الحالتين دون حاجة إلة إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو إتخاذ أى إجراء آخر .
و يجوز للادارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس فى حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الادارة كتابيا بتوقف العمل .

- و لطاقم الاشراف الحق فى تنفيذ أى أعمال تجرى بالموقع بدون مهندس المقاول و كذلك عدم إحتساب أى أعمال فى المستخلصات الجارية أو فى حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهه الإدارية .

**مادة(34): (أوقات العمل):**

لا يجوز تنفيذ الأعمال ما عدا أعمال الحراسة في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة ما تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة.

وحراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات حراسة دقيقة تكون على نفقة المقاول الخاصة وتحت مسئوليته.

وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه.

**مادة35: (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):**

يلزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهه الادارية الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المقاول المخالفين.

**مادة36: ( مسئولية المقاول والتأمين على العمل):**

1. دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة تحت يدي المقاول على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب كان.

2. يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطيات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدى إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأشخاص ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسئولية الجهه الإدارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر, ولا يعفيه من المسئولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.

3. يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

4. في حالة استخدام عمالة غير منتظمه يتم تطبيق قانون 329 لسنة 2015.

ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً

5. تستمر جميع الأعمال تحت مسئولية المقاول حتى تاريخ الاستلام وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة .

6. على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للادارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

**مادة ( 37 ) شهادة بنسبة المكون الصناعى المصرى:**

يلتزم المقاول اثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسي عليه العطاء وتعهد بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة).وتقوم الجهة الادارية بإثبات اطلاعها على أصل الشهادة وتحتفظ بصورة منها او أكثر

**مادة38: ( حق التفتيش والمعاينة ):**

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والإشراف على العملية يومياً وعدم تنفيذ أى أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مده تنفيذ العملية وحتى تاريخ الإستلام الابتدائى للعملية حيث أنه لن يتم قبول أى أعمال ولن يصرف عنها أى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمة دون تواجد أى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهه الادارية وتقع على المقاول مسئولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية .

**ماده 39: ( الآثار ):**

مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 فإن جميع الآثار المنقولة التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا أعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص.

و في حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال الجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار.

وفى حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطيات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار, وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطيات ما هو كفيل بمنع الإضرار بأي أثر.

ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

**مادة 40: (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):**

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك, ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

**مادة ( 41 ) ( مقابل التأخير على الاعمال )**

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى أو مده التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته .

وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر وفقا للآتى:-

**فى مقاولات الاعمال :-**

أ - بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة ( 10% ) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ( 10 %) من المدة الكلية للعملية ويزيد مقابل التأخير الى نسبة ( 15 % ) اذا جاوزت مدة التأخير ذلك وذلك طبقا للماده ( 48 ) من القانون 182 لسنة 2018.

ب-يحسبمقابل التأخيرمنقيمةختاميالعمليةجميعهاإذارأتالجهةالإداريةأنالجزءالمتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيدالمحددةوفىهذهالحالةتعتبرقيمةالختاميالمشارإليهأنهاقيمةختاميالأعمالالتيتمتبالإضافةإلىقيمةالأعمالالتيلمتتمأواستغنىعنهابسببتأخيرالمقاول.أماإذارأت الجهةالإداريةأنالجزءالمتأخرلا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكونحسابمقابل التأخيربالنسب والأوضاعالسابقةمنقيمةالأعمالالمتأخرةفقط.

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة اذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد, وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك .

و لا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

**مادة 42: ( إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط ):-**

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

**مادة43: (وفاة المتعاقد):**

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ ، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد ، واذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم ، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقى المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

**مادة 44: فسخ العقد وجوباً:-**

يفسخ العقد تلقائيا في الحالات الاتية :-

أ- إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.

ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين ( أ ، ب ) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه, على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

**مادة ( 45) الفسخ الجوازى للعقد أو سحب العمل:**

**أولا :** يجوز للجهه الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقا للمادة ( 51 ) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم 182 لسنة 2018.

**ثانيا:** يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية:

1. إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.
2. إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه.
3. إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.
4. إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.

و يكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات و أدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤلية على الجهه الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها, كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

**مادة 46: (آثار فسخ العقد أو سحب العمل):-**

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية, كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب الاستحقاق, ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءين التاليين خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها:

1. أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.
2. أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.

ويكون للجهه الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعوضها عن كل الخسائرالتى تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائه من تكاليف الأعمال المسحوبة وفى الحالة الثانية بعشرين في المائه من هذه التكاليف.

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية, و أن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

**مادة 47: (الجرد عند سحب العمل من المقاول):**

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهه الادارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول ويخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وآلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفى هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا أعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاول أو من يمثله.

**مادة 48: (الرسوم وحق الاحتكار):-**

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال

أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعوض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أى منها بدفع أى مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أى مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها.

**مادة 49: (تعديل قيمة عقود المقاولات ):**

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقا للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها. ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

ويتم حساب فروق الأسعار طبقا للمادة 47 من القانون ولائحته التنفيذية على ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن 70 % للبند المتغير.

**مادة 50: (المقاسات ):-**

1. تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول او من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.
2. لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسميا.

**مادة51: (شروط الدفع):**

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها, تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد – بعد استنزال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص – وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات

**ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:**

أ- بواقع (95%) من القيمة المقررة للأعمال موضوع الغقد التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات كما يجوز صرف ال(5%)الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام المؤقت.

ب- بواقع (75%) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الاشراف ( التشوينات ) آخذاً في الاعتبار فئات البنود لهذه المواد والتى وردها المقاول لإستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد, وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى.

ج- بعد تسلم الأعمال تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

**د-** عند تسلم الأعمال نهائياً بعد استلام المقاول الجديد وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

**مادة 52: ( تعديل حجم التعاقد )**

اذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لايجاوز (25%) من كمية كل بند لعقود المقاولات
ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالى اللازم،وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد،وألا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقا للمادة 46 من قانون 182 لسنة2018 وفي حالات التجاوز أكثر من 25 % لكل بند تطبق المادة 62، 63 من قانون 182 لسنة 2018

**مادة53 (الانتهاء من العمل):**

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة من صيانة وتأهيل يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها وتشغيلها حسب المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى الفحصللمجرى المائى و قناطر الحجز بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضورالمقاول أو مندوبه في حالة غيابه.

**مادة 54 (تسليم وتسلم الأعمال):**

**يقوم المقاول قبل انتهاء العملية بشهر بإخطار القطاع بجاهزية المواقع للتسليم مع تاريخ نهو العملية لتقوم لجنة مكونة من طاقم الإشراف بتحديد الملاحظات على المواقع حتى يقوم بنهوها قبل موعد انتهاء العملية وعمل كشف بالملاحظات وتسليمه للمقاول.**

**اذا تبين من الفحص مراجعة أعمال التشغيل وأعمال الصيانة عند تاريخ النهو المقرر مطابقة هذه الاعمال طبقالشروط العقد فيحصل الاستلام ويحرر محضر رسمي بذلك من أربع صور يوقع عليها من المقاول وطاقم إشراف العملية ويعتمد من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحداهما للمقاول السابق والأخرى للمقاول الجديد .**

**وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل ولم يقم المقاول بنهو الملاحظات فيثبت هذا في المحضر ( هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني ) ويبدأ المقاول الجديد العمل من تاريخ تسليم وتسلم الموقعمع عمل كشف بالملاحظات الموجودة كاملة والتي لم يقم المقاول السابق بنهوهاوعمل مقايسة تقديرية لها وتسليمه للمقاول الجديد ليقوم المقاول الجديد بتنفيذها خصماً على حساب المقاول القديم وذلك خلال شهر بعد استلامه العملية ويحرر محضرالإستلام.**

**مادة 55(إخلاء محل العمل):**

على المقاول أن يخلى في ظرف (10) ايام من تاريخ الاستلام محل العمل تماماً و الأرض التي وضعها القطاع تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للقطاع بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسه أو تكليف من يقوم

بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

**مادة 56: مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد:-**

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

***مادة57: النشر***

- يلتزم مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- تلتزم الجهة الادارية بنشر نسخة من كراسة الشروط والمواصفات علي بوابة التعاقدات العامة ونشر نتائج اللجان ونتيجة الترسية وكذا اسباب القبول والاستبعاد أو الالغاء والقيمة النهائية للتعاقد وقيمة المكون الصناعي المصري الذي تم التعاقد عليه إن وجد
- تقوم الجهة الادارية بعد إنتهاء التعاقد والتنفيذ بالنشر علي بوابة التعاقدات العامة بأسماء المتعاقدين الذين أخلوا بشروط التعاقد والجزاءات التي وقعت عليهم .

**مادة58: كراسة الشروط والمواصفات**

- ترفق الشركةالمتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات(ضمن المظروف الفنى) موقعة من مقدم العطاء ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ماورد فيها وتعتبر كراسة الشروط جزء لا يتجزأ من العقد الذى سيوقع بين الجهة الإدارية وبين مقدم العطاء ولايعتد بأى تعديل فى الكراسة بسبب مايدونه مقدم العطاء من إشتراطات.

**مادة59 : إلغاء العملية**

- يحق للجهة الإداريه إلغاء العملية قبل البت فيها للأسباب الآتيه :-

1 – إذا أستغنت عنها نهائيا أو إقتضت المصلحة العامه ذلك .

2 - إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

3 - إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

وذلك طبقاً للمادة 37 من القانون 182 لسنة 2018

- وفي جميع حالات الالغاء عاليه تقوم الجهة الادارية برد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين

المؤقت إلي أصحاب العطاءات فيما عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو إحتكار.

**مادة60 : ميعاد تقديم العطاء**

- يجب أن تصل العطاءات الى الجهه فى موعد غايته الساعة ( الثانية عشرة ) من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية – ولن يلتفت الى العطاءات التى ترد بعد هذا الميعاد .
- ويكون تقديم العطاءات بوضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجهة أو تسليمها لقسم الأرشيف بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته.

**مادة61: السريه أثناءإتمام الإجراءات**

- بعد فتح العطاء علانية أثناء جلسة فتح المظاريف لن يتم الكشف عن أى تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء العملية للشركات المتنافسة أو أى أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين بهذه العملية إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وطبقاً للبرنامج الزمنى للعملية .

**مادة62 :التقييم الفني للعطاءات**

- الإلتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- الإلتزام بتقديم المستندات المطلوبة.
- سابقة أعمال مناسبة لأعمال العقد معتمدة من جهة الإسناد .
- يتم ترسية المناقصة علي صاحب العطاء الافضل شروطا والأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين

العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجهة الادارية أن العطاءالأقل سعرا يقل بصورة غير عاديه مقارنه بالعطاءات الاخري والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابةً وإذا تبين لها من دراسة ما تم تقديمه أنه لا تزال هناك ريبةويتعذر التنفيذ توصي اللجنه بإستبعاده

**مادة63 التأمين**

**63-1التأمين المؤقت:**

- يجب ان يكون العطاء مصحوباَ بمبلغ التأمين المؤقت بمبلغ .....(فقط لاغير) .

- يتم سداد التأمين المؤقتبأي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني علي الكود المؤسسي لقطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء

( )برقم ( )

- إذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة و ألا يقترن بأي قيد أو شرط ويجب ان يكون أربعة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية وأن يصدر بإسم قطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء
- يستبعد كل عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المؤقت.
- يجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين المؤقت من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء على أن يرفق بعطائه شهادة رسمية بذلك من تلك الجهة.

## 63-2 التأمين النهائى:

- على الشركة المنفذه مقدمة العطاء المقبول والتي سيسند اليها الأعمال أن تؤدى الى قطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالى لإخطارها بقبول عطائها التأمين النهائى الذى يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى 5% من قيمة العقد طبقاً للمادة 40 من قانون التعاقدات العامة رقم 182 لسنة 2018 ويكون السداد بأي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني علي الكود المؤسسي لقطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء

( ) برقم ( ) في حالة السداد نقداً .

- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية إخطاره بموجب كتاب مرسل بالبريد السريع مع تعزيزه بالبريد الإلكترونى أو الفاكس دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر بإلغاء العقد أو بتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

## 63-3 التأمينات

- يلتزم المتعاقد بالتأمين على جميع العاملين القائمين بأعمال الصيانه والتشغيل والحراسة وفقاً لأحكام قانون العمل وقوانين التأمينات الإجتماعيه وجميع القوانين المتعلقة بآداء هذه الخدمة
- يتحمل المتعاقد جميع أخطار المهنه وإتخاذ كافة الإحتياطات لمنع الإصابات والحوادث والأضرار أثناء أعمال الحراسة و الصيانة دون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية .
- يلتزم المتعاقد بتسوية مستحقات وحدة العمالة غير المنتظمة التابعة للقوى العاملة طبقا للقرار الوزاري رقم ( 5 ) لسنة 2011 م الصادر من وزير القوى العاملة والهجرة ونصوص قانون العمل رقم (12) لسنة 2003

## 63-4الإعفاءات

- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري تُرد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .

## مادة64: مراجعة الأسعار

- العطاء وحده واحدة لا تتجزأ وعلى المقاول وضع أسعاره أمام كل بند
- يجب ان تكتب اسعار العطاء باللغة العربية ( بالعملة المصرية ) وبالحبر الجاف او السائل او الطباعة.

- يكون للجهه الادارية الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها او مجموعها واجراء التصحيحات المادية اذا إقتضي الامر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولايعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة.
- لايجوز الكشط او المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتة رقما وحروفا وتوقيعه وختمه.
- لايجوز لمقدم العطاء شطب اى بند من البنود أو المواصفات الفنية او إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه.

## مادة65: مدة سريان العطاء

- مدة سريان العطاءات 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية ،وللجهة الادارية الحق فى طلب مد سريان العطاءات إذا مااقتضت الضرورة ذلك وفقاً للمادة رقم 27 من القانون رقم 182 لسنة2018
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد إستلامة بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

## مادة66: سحب العطاء

- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للإدارة دون حاجة الى إنذار أو الإلتجاء الى القضاء أو اتخاذ اية اجراءات أو إقامة الدليل وبغير حاجة الى إثبات حدوث ضرر.

## مادة67: الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون

- يكون لكل ذي شأن التقدم إلي الجهة الادارية بشكواه كتابة بخصوص أي أجراء من إجراءات التعاقد معإخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الادارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلي المكتب مباشرةً والذى تكون قراراته ملزمة للطرفين دون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكوي في اللجوء إلي القضاء علي أن تقدم الشكاوي وفقا للمواعيد التالية:
- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط يتم التقدم بالشكوى قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومين عمل على الأقل .
- الشكاوى المتعلقة بالبت الفنى يتم التقدم بالشكاوى قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومين عمل على الاقل
- الشكاوى المتعلقة بالبت المالى يتم التقدم بالشكاوى قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومين عمل على الأقل
- الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ يتم التقدم بالشكاوى بعد يومين عمل على الأكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكى

## مادة68 : التأخير في التنفيذ

- يلتزم المتعاقدبإنهاء الأعمال موضوع التعاقد خلال المواعيد المحددة فى العقد وطبقاً للجدول الزمنى المقدم فى عطائه.وإذا تأخر المقاول جاز للسلطة المختصة إذا إقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة

إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير إعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم تسليم الأعمال وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 واللوائح التنفيذية المعمول بها

**مادة69: تعديل الشروط والمواصفات**

يحق للإدارة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أى بند أو مستند من مستندات العملية بموجب خطاب أو إخطار رسمى إلى جميع الشركات المتنافسة والتى قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل على أن تعتبر أى إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في أى مرحلة من مراحلها .

**مادة70 : نموذج العقد**

- يقر مقدمى العطاء بانه اطلع على نموذج العقدالمرفق
- يلتزم مقدمي العروض بان يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن 40% من قيمة العرض المقدم

**مادة71 : إستلام الأعمال**

- يتم إستلام الأعمال عن طريق لجنة فنية يتم تشكيلها بمعرفة الإدارة العامه المشرفة ( ) تكون مهمتها فحص وتقييم الأعمال محل هذا العقد كما يلتزم المقاول بضمان الأعمال طوال مدة العقد بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام قانون التعاقدات العامه رقم 182 لسنة 2018 واللوائح على أن يقوم بتسليمها في نهاية مدة العقد تعمل بحالة جيدة وكفاءة عالية للمقاول الجديد للعملية أو حسب التعليمات أو القرارات التي تتخذها وزارة الموارد المائية والري وفي حالة وجود ملاحظات على الأعمال يلتزم المتعاقد بنهوها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره وإلا يصير إصلاحها خصماً على حسابه.

**مادة 72 مراقبة الأداء**

- أى تلفيات نتيجة الإهمال في أعمال الصيانة يقوم المتعاقد بإصلاحها خلال المدة التى تحددها الإدارة وإذا لم يقم المتعاقد بنهوها خلال المدة المحددة تقوم الإدارة بعمل الإصلاحات اللازمة خصماً على حسابه وتوقيع الغرامات والتعويضات المستحقة دون أى اعتراض من الشركة .

**مادة 73 : الأولوية**

سيصير خصم فرق الاولوية من المتعاقد عند تجاوز بنود العقد طبقاً لشروط العقد وقوائم المحاسبة ويتم عمل التسوية النهائية مع ختامى الأعمال.

**مادة 74 :دراسة الموقع :**

يجب أن يتعرف المقاول بنفسه على طبيعة ومواقع الأعمال المطلوبة والأحوال العامة والمحلية والأعمال التى تم تنفيذها بالعملية وخاصة فيما يتعلق بإمكانية النقل والدخول إلى المواقع وتداول وتشوين المواد، العمالة المتيسرة، المياه ومصادر الكهرباء، الطرق، تقلب الأحوال الجوية، ونوعية المعدات والخدمات اللازمة قبل وأثناء التنفيذ

وأخيرا كل الموضوعات التى تؤثر بأي شكل من الأشكال على العمل أو تكاليف الأعمال المنصوص عليها في هذا العقد.

يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال بالأسلوب وطرق المصنعية الماهرة بما يجيز قبولها, ولا يعفي وجود مهندس الإدارة المقاول من مسئوليته الكاملة عن الأعمال موضوع هذا العقد قبل أو بعد التنفيذ.

**مادة 75 :حماية الممتلكات :**

يجب على المقاول حماية ممتلكات الغير خلال مدة العقد وعدم إعاقة أي منهم في الوصول إلي مسكنه أو ممتلكاته والمقاول وحده مسئول عن أي تلفيات قد تحدث أثناء العمل للطرق أو لخطوط الكهرباء أو خطوط التليفون أو شبكات مياه الشرب أو الصرف الصحي وخلافه وفي حالة حدوث أي تلفيات فعليه أن يقوم فوراً بإصلاح تلك التلفيات على نفقته الخاصة مع رد الشيء لأصله ،كما أن المقاول مسئول وحده عن أي إعاقة قد تحدث للطرق أو تؤثر على سير المركبات نتيجة لتنفيذه للأعمال موضوع العقد.

**مادة76 :اللوائح والقوانين :**

على المقاول إتباع القوانين واللوائح العامة الجاري تنفيذها وعليه أن يلزم وكلائه وعماله بإتباعها ويتحمل المقاول وحده كافة الرسوم والتأمينات المستحقة عليه تطبيقاً لأحكام القانون كما يتحمل المقاول دمغات نقابة المهن الهندسية والتطبيقية وكافة أنواع الضرائب المختلفة وضريبة القيمة المضافة والدمغات المقررة حسب القانون والمستحقة علي العقد وعليه وحده تقع مسئولية ذلك. وعليه كذلك استخراج كافة التصاريح اللازمة من الجهات الحكومية المختلفة بما في ذلك القوات المسلحة .وتعتبر رسوم استخراج التصاريح محملة علي فئات العقد ولا يدفع عنها شيئ للمقاول علي ان تقوم الإدارة بإعطائه خطابات رسمية للجهات المختلفة لتسهيل مهماتة

**مادة 77 : الأسوار ـ الإضاءة ـ الحراسة :**

المقاول مسئول عن عمل الاحتياطات اللازمة من أسوار – وإضاءة – وحراسة جميع الأعمال في جميع الأوقات ووضع لافتات الإنذار المؤقتة. والمقاول مسئول مسئولية مباشرة وكاملة عن أي حوادث قد تنشأ عن الإهمال في وضع الاحتياطات الأمنية السابق ذكرها. وعلي المقاول أيضاً وعلى نفقته الخاصة إزالة هذه الاحتياطات عند الانتهاء من الأعمال مشمول هذا العقد.

**مادة 78 :مسئولية المقاول :**

- المقاول مسئول عن سلامة جميع الأعمال المنفذة وكافة ملحقاتها ومسئول كذلك عن سلامة الجسور والمساطيح وكذا عن سلامة أي مهمات أو منشآت أو خلافه ملك الحكومة أو المصالح الأخرى أو الأهالي وأي أضرار أو تلفيات قد تحدث بهذه الأعمال يعاد إصلاحها بمعرفة المقاول وعلى حسابه الخاص مع تحمل المقاول كافة المسئوليات الناشئة عن عدم تنفيذه لتلك الأعمال في مواجهة الإدارة أو تلك الجهات دون أي مسئولية على الإدارة من جراء ذلك وعليه في جميع الأحوال رد الشيء لأصله وعلى حسابه , وكل ذلك محمل على فئات العقد ولن يدفع عنه شيء للمقاول وعليه أن يتقدم بعطائه على أساس هذه التفاصيل دون أدنى مسئولية على الإدارة .
- يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 م وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.
- وفى حالة استخدام عمالة غير منتظمة يتم تطبيق قانون 329 لسنة 2015 م

ولا يقلل اشراف مندوبى الإدارة أو أى عمل يقومون به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة الى أن يتم استلام الاعمال نهائياً

تستمر جميع الأعمال تحت مسئولية المقاول حتى تاريخ الاستلام (تسليم المقاول الجديد للعملية) وعليه أن يصلح جميع العيوب التى تظهر او الأضرار التى تنشأ لأي سبب بصفة عامة 0

على المقاول أن يقوم بسداد التأمينات الإجتماعية وذلك عن كل دفعة يتم تحريرها له وإحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه إحضار شهادة التأمينات الإجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين احضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك 0

**مادة 79: تنظيم حركة المرور أثناء العمل:**

- يكون المقاول ملزماً بإقامة الحواجز والإشارات الدالة على قفل الطريق للمرور وعليه أن يضع العدد الكافي من الأنوار الباهرة ليلاً والعلامات التحذيرية والمرشدين والخفراء اللازمين ليلاً ونهاراً بمعرفته وعلى حسابه والمقاول مسئول عما يحدث من جراء نقص هذه الاحتياطات وذلك طبقاً لتعليمات مصلحة الطرق والكباري.

## ( الباب الثانى )

## مادة (80)الاشتراطات الخاصة

**80-1 تفصيلات:**

- علاوة على ما جاء بنصوص مواد نموذج الاشتراطات العامة والخاصة لوزارة الموارد المائية و الري وجدول الفئات الرئيسي والقانون ( 182 ) لسنه 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ( 191 ) لسنة 2008والقانون ( 5 ) لسنة 2015 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما, فإن الاشتراطات الآتية تعتبر مكملة لبنود جدول الفئات الرئيسي لهذه العملية ولن يصرف عنها أي شيء للمقاول ما لم يكن منصوصا عليه صراحة بجدول الفئات الرئيسي وفى حالة وجود أي تقصير أو إهمال للمقاول في تنفيذ هذه الأعمال المحملة على فئات بنود العقد فللإدارة الحق في التشغيل على حساب المقاول دون أدنى حق للمقاول في الاعتراض على ذلك مهما بلغت التكاليف.

**80-2 مدة العقد:**

- مدة هذا العقد 6أشهر (ستة أشهر) 0
- على المقاول تنفيذ الأعمال موضوع العقد خلال المدة المحددة وعليه المحافظة على جميع الأعمال السابق تنفيذها بالمواقع بحيث تكون بحالة حسنة وتعمل بكفائة عالية.

**80-3منطقة العمل:** مشروع تنمية شمال سيناء (قطاع الموارد المائية والرى والبنية القومية بشمال سيناء) مجرى وصلة مصرف بحر البقر الجديدة– بمحافظة بورسعيد

**80-4 مشتملات العقد:**

**80-4-1 أعمال الحراسة**

بالشهر حراسة الموقع العام لقناطر الحجوزات ( قنطرة حجز مصرف بحر البقر كيلو 27.600 – قنطرة فم وصلة مصرف بحر البقر الجديدة – قنطرة حجز كيلو 6.00 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة – مفيض كيلو 5.600 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة – مفيض كيلو 0.00على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة ) و محمل علي الفئة إزالة الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها الموجودة داخل حدود قنطرة الحجز وذلك حتى مسافة 50 متراً مقاسة من الحجز فى عكس إتجاه المياه

**2-4-80 اشتراطات أعمال الحراسة**

1- يكون أفراد الحراسة من الأفراد المدربين لضمان حراسة المواقعليلاً ونهاراً وعلى مدار 24ساعة يومياً طوال مدة العملية بحيث لا يقل عن عدد 2 (إثنان ) حارس نهاراً وعدد 2 (إثنان ) حارس ليلاً لكل موقع من قناطر الحجز ب ( ك 27.600 علي بحر البقر الرئيسي , و الفم , وك 6.00 ) أما بالنسبةلمفيض ك 5.600 و مفيض ك صفر فلا يقل عن عدد 1 (واحد ) حارس نهاراً وعدد 1 (واحد ) حارس ليلاً لكل مفيضبصفة مستمرة طبقاً للإشتراطات وفي حالة فقدان أي من مكونات الموقع العام لأى من قناطر الحجوزات أو المفيض.....وخلافه وجميع الأعمال الاخري يقوم المقاول برد الشيء لأصله بمعرفته وعلي حسابه الخاص وبنفس المواصفات الخاصة بهذه المكونات حين تركيبها وقت التنفيذ ومهما بلغت التكاليف وطبقا لتعليمات الإدارة و ليكن معلوم لدى المقاول أنه في حالة عدم إجراء أعمال الحراسة لأي موقع من قناطر الحجوزات و الواردة بالعقد بصفة دائمة ومستمرة مما قد يترتب عليه انخفاض نسبة تنفيذ البند عن نسبة الـ 75% من قيمته وما يترتب عليه من تأثير على قيمة العقد وعدم وصوله إلى نسبة الـ 75% من قيمته , وبناءً عليه يقر المقاول بقبول ذلك دون إبداء أدنى اعتراض على ذلك على أن يلتزم بالتوقيع على الإقرار المرفق بالعقد ويرفقه بالمظروف الفني للعملية وفي حالة عدم تقديم الإقرار يتم رفض العطاء المقدم منه ولا يحق له المطالبة بأي حال من الأحوال بأي مطالبات مالية في هذا الشأن مهما كانت ودون أدنى مسئولية على الإدارة

2- على المقاول إخطار القطاع بنوبتجيات هذه الأطقم ومواعيدها خلال الأسبوع الأخير من كل شهر للشهر الذي يليه واعتماده من الإدارة والقطاع بدوره سيبلغه للجهات الأمنية بمناطق المواقع .

3- يعول القطاع كثيراً على الحفاظ على الممتلكات التي سيقوم المقاول بأعمال الصيانة والحراسة لها ولذلك يلزم :-

أ- اختيار أفراد الحراسة من مناطق زمام المواقع لضمان تواجدهم بصفة مستمرة .

ب-إخطار القطاع بأسمائهم وأماكن سكنهم والرقم القومي الخاص بكل فرد .

ج-سيقوم القطاع بالإجراءات اللازمة للمسح الأمني عليهم بمعرفة الجهات الأمنية وهذا يتطلب توفير المقاول للعدد الأدنى المطلوب لكل موقع.

د- المقاول مسئول وحده عن فقد أي من مكونات المواقع الواردة بالعقد .

هـ- القطاع سينسق مع الجهات الأمنية المتابعة والمرور الليلي والنهاري للتأكد من قيام المقاول من التنفيذ الدقيق لهذا البند

و- وفي حالة تخلف أحد أفراد الحراسة يوم واحد ليلاً أو نهاراً أو أحدهم لأحد المواقع يتم خصم غرامة مبلغ 500جنيه(فقط خمسمائة جنيه)/ فرد حراسه عن هذا اليوم بالاضافه الي تغييبه (خصم من قيمة البند).

4- محمل علي الفئة إزالة الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها الموجودة داخل حدود كلاً من قناطر الحجز ب ( ك 27.600 علي بحر البقر الرئيسي و الفم وك 6.00 ) وذلك حتى مسافة 50 متراً مقاسة من الحجز فى عكس إتجاه المياه على أن يظل أمام شبك الحشائش بقناطر الحجز خالياً من الحشائش و المخلفات بمختلف أنواعها بصورة تسمح بسريان المياه بصورة انسيابية و بدون هدار طوال اليوم الواحد خلال الشهر و طوال مدة الأمر (التشغيل يكون ميكانيكياً و يدوياً) و اذا تقاعس المقاول عن ذلك بشكل

أدي الي تراكم الحشائش أو المخلفات مما أدي الي اعاقة سريان المياه و تكوين هدار يتم تطبيق غرامة (1000 جنية/يوم) ألف جنيه عن كل يوم تقاعس فيه المقاول ,كما تشمل الفئة نقل نواتج التطهير خارج الموقع إلى المقالب العمومية ولأى مسافة و في حالة عدم إلتزام المقاول بنقل الناتج و في خلال مدة أمر التشغيل لا يحاسب على 50% من فئة البند إلا بعد إنهاء أعمال النقل و اذا كان هناك تأخير عن الشهر يتم تطبيق غرامة (500 جنية/يوم) خمسمائة جنيه عن كل يوم تأخيردون ادني اعتراض من المقاول.

5- محمل علي الفئة الخاصة بحراسة قنطرتي حجز الفم و ك 6.00 فقط , توفير عدد 1 فني نهاراً و عدد 1 فني ليلاً للتشغيل (فتح و غلق البوابات طبقاً لتعليمات الادارة ) علي مدار 24 ساعة في اليوم , و في حالة تغيبه ليلا أو نهاراً يتم خصم غرامة 500 جنيه / يوم , و لو تغيب ليلاً و نهاراً يتم خصم غرامة 1000 جنيه / يوم .

6- محمل علي الفئة الخاصة بحراسة مفيضي ك صفر و ك 6.00 ازالة الرغاوي المتجمعة أمام نفقي السحارة الخاصة بنقل مياه مصرف بحر البقر الي محطة المعالجة بالشرق و تنظيف أي بوابات او أي اجزاء أخري أو مسطحات تم تلويثها بفعل هذه الرغاوي , و يتم استلام ذلك كل أسبوعين (مرتين بالشهر) و في حالة تقاعس المقاول عن الايفاء بما تم توضيحه أعلاه يتم خصم غرامة 1000 جنية عن كل مرة استلام (مرتان في الشهر).

وتعطي الفئة عن مدة الأمر شاملة مما جميعه طبقا لاشتراطات التعاقد وفى حالة عدم قيام المقاول بإتمام العمل فى الموعد المحدد من كل شهر يتم التشغيل خصماً على حسابه بالأسعار السوقية دون سابق إنذار وليس للمقاول حق الإعتراض على ذلك.

### 80-4-3 أعمال النظافة أمام شبك اعشاب النطاق ك 0.500

بالشهر النظافة أمام شبك اعشاب نطاق ك 0.500 علي مجرى وصلة مصرف بحر البقر الجديدة (في حال اذا تم استلامه من الجهه المنفذه قبل أو أثناء مدة العملية و ان لم يتم استلامة يعتبر هذا البند كأن لم يكن و لا يحق للمقاول و الذي تم رسو العمليه عليه المطالبه بأي مستحقات ماليه نظير عدم تنفيذ هذا البند )) .

### 80-4-4 اشتراطات أعمال النظافة أمام شبك حشائش النطاق ك 0.500

علي المقاولإزالة الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها الموجودة داخل حدود نطاق ك 0.500علي مجرى وصلة مصرف بحر البقر الجديدةوذلك حتى مسافة 50 متراً مقاسة من النطاق فى عكس إتجاه المياه على أن على أن يظل أمام شبك الأعشاب بقناطر الحجز خالياً من الحشائش و المخلفات بمختلف أنواعها بصورة تسمح بسريان المياه بصورة انسيابية و بدون هدار طوال اليوم الواحد خلال الشهر و طوال مدة الأمر (التشغيل يكون ميكانيكياً او يدوياً) و اذا تقاعس المقاول عن ذلك بشكل أدي الي تراكم الحشائش أو المخلفات مما أدي الي اعاقة سريان المياه و تكوين هدار يتم تطبيق غرامة (1000 جنية/يوم) ألف جنيه عن كل يوم تقاعس فيه المقاول ادي الي تراكم الحشائش أو المخلفات امام النطاق و تسبب في تكون هدار , كما تشمل الفئة نقل نواتج التطهير خارج الموقع إلى المقالب العمومية ولأى مسافة و في حالة عدم إلتزام المقاول بنقل الناتج و في خلال مدة أمر التشغيل لا يحاسب على 50% من فئة البند إلا بعد إنهاء أعمال النقل و اذا كان هناك تأخير عن الشهر يتم تطبيق غرامة (500 جنية/يوم) خمسمائة جنيه عن كل يوم تأخيردون ادني اعتراض من المقاول علي أي من الغرامات الموضحة أعلاه.

وتعطي الفئة عن مدة الأمر شاملة مما جميعه طبقا لاشتراطات التعاقد وفى حالة عدم قيام المقاول بإتمام العمل فى الموعد المحددمن كل شهر يتم التشغيل خصماً على حسابه بالأسعار السوقية دون سابق إنذار وليس للمقاول حق الإعتراض على ذلك.

### 80-5 إشتراطات خاصة بموقع العمل

**1 ــ يجب على المقاول مراعاة أنه ممنوع منعاً باتاً تشوين أى مهمات على جسور الترع أو الطرق المجاورة لها حتى لا يعوق سيولة حركة المرور عليها وأى مخالفة لذلك سيصير إزالتها دون أى إنذار للمقاول وعلى حسابه الخاص.**
**2 ـ المقاول ملزم وحده عن إتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة حركة المرور أثناء التنفيذ بما فى ذلك أعمال الحراسة والإنارة الليلية ووضع العلامات المرورية والإرشادية وتعليمات الأمن الصناعى .... وخلافه طوال مدة التنفيذ.**
**3 ـ على المقاول المحافظة على أعمال الجهات الأخرى ما كان منها ظاهراً أو مختفياً مثل أعمدة الإنارة وكابلات الكهرباء والتليفون ومواسير مياه الشرب والرى والصرف الصحى والصرف المغطى .... وخلافه على ألا يزيل أو ينقل أو يعدل مسار أى من هذه المرافق إذا تعارضت مع تنفيذ الأعمال إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة صاحبة الشأن بذلك ويكون المقاول مسئول عن المحافظة على هذه المرافق وجميع هذه الأعمال محملة على فئات العقد وفى حالة تلف أى من هذه المرافق وعدم قيام المقاول بتنفيذ الأعمال المطلوبة تخصم من مستحقات المقاول طبقاً للسعر الذى تقرره الجهة صاحبة هذه المرافق المطلوب نقلها أو تعديلها وتلتزم الإدارة بإصدار الخطابات اللازمة للجهات الأخرى لتسهيل مهمة المقاول فقط حسب طلبه**
**4 ـ على المقاول تشوين جميع المهمات اللازمة للعملية وأى مهمات أخرى ملك الحكومة داخل حدود نزع الملكية الخاص بالمجرى المائى وشبكات المواسير وموقع العمل بالمحطات وإذا لم تكن هذه الحدود تكفى للتشوين فعليه وحده إستئجار الأراضى اللازمة التى تكفى إحتياجاته بمعرفته وعلى حسابه الخاص وعليه أن يعيد هذه الأراضى لأصحابها خالية من أى آثار لبقايا المهمات وممهدة كما إستلمها من أصحابها وإذا قصر المقاول فى ذلك تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة على حسابه مع خصم قيمة التعويضات والإيجارات من مستحقاته.**
**5 ــ على المقاول المحافظة على كافة الممتلكات العامة والخاصة ويعتبر مسئولاً مسئولية كاملة عنها.**
**6 ــ على المقاول مراعاة لوائح الأمن العامة والتأمينات ... وخلافه وعليه وحده تقع مسئولية مخالفتها.**
**7 ـ الإدارة غير مسئولة عن تشوين أية أتربة بأرض الغير مهما كانت الظروف والمقاول مسئول وحده عن ذلك وعن أية تعويضات لهذا السبب..**
**8 ـ على المقاول توثيق مراحل التنفيذ بالتصوير تباعاً وتسلم للإدارة صور فوتوغرافية وسى دى توضح مراحل التنفيذ للأعمال بالعملية تجارب التشغيل وخلافه 0**
**9 ـ المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الإشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والإسعافات الأولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون أن يكون له حق فى المطالبة بأى شى مقابل ذلك.**

**ماده ( 81 )**
**المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية**

**مادة(82):<u>عام</u>**
**كل ماورد بكراسة الشروط والمواصفات وكذلك ماورد بالعرض الفنى المقدم من المتعاقد - بقدر ماتقبله الجهة الادارية- وماورد بأمر الاسناد أو التوريد وأيضا أى مكاتبات بين الجهة الادارية والمتعاقد بخصوص الاعمال موضوع العقد بعد التوقيع عليها وقبولها تعتبر جزء لايتجزء من العقد**

أى تعديلات او إضافات يراها مجلس الدوله (إداره الفتوى) لوزارة الموارد المائية والرى عند مراجعه الاشتراطات يلتزم بها الطرفان دون أى إعتراضات وتعتبر مكمله لهذه الشروط .

يُعتمد

المدير العام

## <u>نموذج عقد المقاولة</u>

***عقـــد مقـــاولـــة***
**اسم العملية:.....**

**رقم العقد :..... الموضوع : .....**

**انه فى يوم ..... الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :**

**اسم الجهة : ..... ويمثلها السيدالمهندس/.....**

**.....بصفته.....**
**ومقرها : .....**
**وينوب عنه فى التوقيع السيد / ..... بالتفويض رقم:.....**

**( طرف اول )**

**اسم المقاول(الشركه).....بصفته:.....**
**بطاقة رقم / .....**
**بطاقة ضريبية / ..... صادرة بتاريخ /.....**

**مأمورية ضرائب / .....ملف ضريبى رقم / .....**
**ومقرها / .....**
**وينوب عنه فى التوقيع السيد / ..... ..بالتفويض رقم / .....**

**( طرف ثانى )**
**تـمـهـــــيد**

**أعلن الطرف الأول عن مناقصة ..... ..... داخلية / .....**
**للعام المالى .....لتنفيذ العملية ..... والتى فتحت مظاريفها**
**يوم ..... وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة أجمالية**
**قدرها.....فقط".....**
**.....**
**وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزأ لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتى :-**

**" البند الاول"**
**يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزأ لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لإحكامه**
**" البند الثانى "**
**يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية /.....**
**.....**
**طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينةبالجدول المرفق والذى يعد جزأ لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة أجماليةقدرها.....فقط.....**
**.....**
**شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة**
**" البند الثالث "**
**يلتزم الطرف الثانى (المقاول).....بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال ...../..... من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع .**
**" البند الرابع "**
**سدد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدره ..... جنيه بموجب**
**.....وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع 5 %من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى.**
**" البند الخامس "**
**يتم احتجاز ما يعادل 5% من اجمالى الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة تنفيذالأعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت على ان يظل التامين النهائى للعمليه حتى الاستلام النهائى**

**" البند السادس "**

**يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول طبقا للمادة رقم (45) من قانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة رقم (85) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (89) لسنة 1998 وبشرط مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى .**

**" البند السابع "**

**اذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى مقابل التأخير طبقا للمادة (48) المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنه 2018 او طبقا للمادة 51 (الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.**

**" البند الثامن "**

**تلتزم جهة الادارة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ ..... وفقاً للمعاملات التى حددها المقاول فى عطائه.**

**" البند التاسع "**

**على المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد**

**" البند العاشر "**

**يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشأت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد واذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .**

**" البند الحادى عشر**

**يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع.**

**" البند الثانى عشر"**

**يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف ( ) يوما من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة**

**" البند الثالث عشر "**

**يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.**

**" البند الرابع عشر "**

**لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا.**

**" البند الخامس عشر "**

**تسري على هذا العقد احكام القانون رقم 182 لسنه 2018 باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة واللوائح والقرارات القائمة فيما لايتعارض مع أحكام القانون والقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم 90 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.**

**الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 والذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجوده ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج المحلى من عدمه.**

**" البند السادس عشر "**

**يضمن الطرف الثانى للاعمال موضوع هذا العقد لمدة ..... من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.**

**" البند السابع عشر "**

**تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (91) من قانون 182 لسنة 2018 وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد. .**

**"البند الثامن عشر"**

**يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد**

**" البندالتاسع عشر "**
الشروط الخاصة

.....
.....
.....
.....

**حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت أحداها للطرف الثانى للعمل بموجبها**

**الطرف الاول** **الطرف الثانى**

## إقرارات المقاول

1- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات

2- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة 23 من القانون رقم 182 لسنة2018

3- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادربالقانون رقم (5) لسنة 2015 وتعديله بالقانون رقم (90) لسنة 2018 واللائحة التنفيذية.

4- إقرار الموافقة على قبول تنفيذ العقد بنسبة تساوي او اقل من 75% بدون المطالبة بأي تعويضات على القطاع.

# اقـــــرار

**اقر انا المقاول /.....**
**والمتقدم بعطائي عن عملية/.....**
**جلسة..... / /2025 م**
**بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو.....**
**.....**
**وتليفوني الخاص بى هو/.....**
**والايميلالذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو.....**
**واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لآي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد واللائحة التنفيذية لقانون 182 لسنة 2018 ومواد القانون رقم 182 لسنه 2018 والخاص بتنظيم التعاقدات ومواد اللائحة التنفيذية لقانون 89 لسنة 1998، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.**

**توقيع المقاول/**

**الختم**

# اقـــــرار

**اقر انا المقاول / .....**
**والمتقدم بعطائى عن عملية / .....**
**جلسة / .....**
**بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018**
**وهذا اقرار منى بذلك,,,,**

توقيع المقاول

الختم

# اقـــــرار

**اقر انا المقاول / .....**
**والمتقدم بعطائى عن عملية / .....**
**جلسة / .....**
**بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن 40% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .**

**وهذا اقرار منى بذلك,,,**

**توقيع المقاول**

**الختم**

## إقرار

**اقر انا المقاول /**

**والمتقدم بعطائي عن عملية / الحراسة و تأمين المنشآت علي مجري وصلة مصرف بحر البقر الجديدةبزمام هندسة السحارة المطورة**

**للعام المالي (2026-2025)**

**جلسة / / /**

**بالتزامي عند ترسية العملية عاليه بما جاء بمنطوق بنود جدول الفئات الرئيسي للعملية وعدم اعتراضي حال عدم الوصول بنسبة تنفيذ هذهالبنود الى** 75% او عدم الوصول الى **نسبة 75% من اجمالي قيمة العقد ولا يحق لي بأي حال من الأحوال باي مطالبات مالية في هذا الشأن مهما كانت ودون ادني مسئولية على الإدارة.**

**وهذا إقرار مني بذلك**

**توقيع المقاول**

**الختم**

**جدول أوزان عناصر التكلفة التي ترفق بالمظروف الفني**
**لعملية/ أعمال الحراسة و تأمين المنشآت علي مجري وصلة مصرف بحر البقر الجديدة**

**و أعمال التطهيرات اللازمة للموقع العام لها بزمام هندسة السحارة المطورة**

**للعام المالي (2026-2025 )**

| رقم البند | بيان الأعمال | معاملات عناصر التكلفة | | | | | مجموع معاملات العناصر المتغيرة بالأرقام والحروف (لا يساوى صفراً ولايزيد مجموعها عن 70 % ) لكل بند من البنود المتغيرة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الأسمنت % | رمل % | عمالة % | وقود سائل (بنزين وكيروسين وسولار ) % | زيوت التشحيم % | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | بالشهر حراسة الموقع العام لقناطر الحجوزات 0000000000000000الخ 0 | | | | | | |
| 2 | بالشهر نظافة نطاق ك 0.500 | | | | | | |

**ملحوظة: مجموع معاملات العناصر المتغيرة لا يساوى صفراً ولا يزيد عن 70 % لكل بند أو مكوناته**

1. **هـذا** النمـوذج بعاليـه يرفـق بـالمظروف الفنـي للعمليـة بعـد قيـام المقـاول بتحديـد عناصـر التكلفـة المتغيـرة ، طبقـاً للقـانون رقـم (5) لسـنة 2005 والقـانون رقـم (191) لسـنة 2008 والقـانون رقـم 182 لسـنة 2018 بإصـدار قـانون تنظـيم التعاقـدات التـى تبرمهـا الجهـات العامـة وتعـديلاتهما وعلـى المقـاول أن يوقـع علـى هـذا النمـوذج ويختمـه بعـد اسـتيفائه و يعتمـده ويضـعه داخـل المظـروف الفنـى المقـدم بعطائـه ، فـإذا لـم يقـم المقـاول بتقـديم هـذا الجـدول الخـاص بمعـاملات العناصـر المتغيـرة أو قدمـه بمـا يخـالف القـانون أو التعليمـات بعاليـة ، يـتم رفـض عطـاء المقـاول. ، مـع مراعـاة أن يكـون المعامـل لا يسـاوى صـفراً ولا يزيـد مجمـوع المعاملات المتغيرة عن 70 % لكل بند من البنود المتغيرة
2. يلتـزم المقـاول بتقـديم نسـخ أصـلية مـن نشـرة الأرقـام القياسـية لأسـعار المنتجـين الصـادرة مـن الجهـاز المركـزي للتعبئـة والإحصـاء مرفقـة بالمطالبـات حتـى يتسـنى للإدارة النظر في تعديل مستحقات المقاول طبقا للقانون .

المقاول المدير العام

الادارة العامة للموارد المائية و الرى بشمال غرب سيناء

مهندس /

( شعبان فرج أبو الفتح )

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى

قطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء

# جدول الفئات الرئيسي

# لعمليـــــــــة
# أعمال الحراسة و تأمين المنشآت
# علي مجري وصلة مصرف بحر البقر الجديدة
# و أعمال التطهيرات اللازمة للموقع العام لها
# بزمام هندسة السحارة المطورة

## للعام المالي ( 2025- 2026 )

**و أعمال التطهيرات اللازمة للموقع العام لها بزمام هندسة السحارة المطورة**
**للعام المالي (2025-2026 )**

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية | الفئة جنيه | القيمة جنيه |
|---|---|---|---|---|---|
| **1** | بالشهر حراسة الموقع العام لقناطر الحجوزات ( قنطرة حجز مصرف بحر البقر كيلو 27.600 – قنطرة فم وصلة مصرف بحر البقر الجديدة – قنطرة حجز كيلو 6.00 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة – مفيض كيلو 5.600 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة – مفيض كيلو 0.00 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة ) بكل ما فيها من غرف التحكم و جميع مشتملاتها و غرف الحراسة و البوابات و جميع مشتملاتها بما فيها من جميع الأعمال والتي سيتم تسليمها للمقاول بمحضر عند استلام الموقع وتشمل الفئة ومحمل عليها استخدام العدد الكافي من الأفراد المدربين وذلك للحراسة اللازمة طبقاً لما ورد في الاشتراطات الخاصة بالعقد لهذا البند من العدد المطلوب والمحملات من نظافة الرغاوي أمام نفقي السحارة وتوفير فني تشغيل لكل من قنطرة حجز الفم وقنطرة حجز كيلو 6.00 وتطهير مسافة 50م ( خمسون مترا ) من أمام قناطر الحجز على أن يظل أمام شبك الأعشاب بقناطر الحجز خالياً من الحشائش و المخلفات بمختلف أنواعها بصورة تسمح بسريان المياه بصورة انسيابية و بدون هدار طوال الشهر وفي حالة فقدان أي من مكونات الموقع العام لأي من قناطر الحجوزات أو المفيضين .....وخلافه وجميع الأعمال الأخرى يقوم المقاول برد الشيء لأصله بمعرفته وعلي حسابه الخاص وبنفس المواصفات الخاصة بهذه المكونات حين تركيبها وقت التنفيذ ومهما بلغت التكاليف وطبقا لتعليمات الإدارة وتعطى الفئة شاملة مما جميعه بالشهر او جزء من الشهر طوال مدة تنفيذ العملية حسب البنود الآتية :- | | | | |
| | أ - قنطرة حجز مصرف بحر البقر كيلو 27.600 | شهر | **6** ( ستة ) | | |
| | ب - قنطرة فم وصلة مصرف بحر البقر الجديدة | شهر | **6** ( ستة ) | | |
| | ج - قنطرة حجز كيلو 6.00 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة | شهر | **6** ( ستة ) | | |
| | د - مفيض كيلو 5.600 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة | شهر | **6** ( ستة ) | | |
| | ه - مفيض كيلو 0.00 على وصلة مصرف بحر البقر الجديدة | شهر | **6** ( ستة ) | | |
| **2** | بالشهر نظافة نطاق ك 0.500 علي مجرى وصلة مصرف بحر البقر الجديدة و طبقاً لما ورد في الاشتراطات الخاصة بالعقد لهذا البند و محمل عليه تطهير مسافة 50م ( خمسون مترا ) من أمام النطاق على أن يظل أمام شبك الاعشاب بالنطاق خالياً من الحشائش و المخلفات بمختلف أنواعها بصورة تسمح بسريان المياه بصورة انسيابية و بدون هدار طوال اليوم الواحد خلال الشهر وتعطي الفئة شاملة مما جميعه بالشهر او جزء من الشهر طوال مدة تنفيذ العملية | شهر | **6** ( ستة ) | | |

يعتمد,,,,,,,,

المدير العام

مهندس/

( شعبان فرج أبو الفتح )

إقرار المقاول

**أقر أنا المقاول - .....**

**بأنني اطلعت علي مستندات العقد وشروطه وعاينت مواقع العمل موضوع هذا العقد بالطبيعة معاينة نافية للجهالة وتحققت من طبيعة الأرض وطبيعة العمل وظروف المنطقة من جميع النواحي بما فيها طبيعة المنطقة الجغرافية و الأمنية وحالة الطقس وظروف الطرق المؤدية إلى مواقع العمل وجميع البيانات اللازمة لإتمام العمل0 كما درست بنود العقد النموذجى العام لوزارة الموارد المائية والري والاشتراطات العامة و الخاصة لوزارة الموارد المائية و الرى وجدول الفئات الرئيسي للعملية وآخر ملحق جدول الفئات المعمول به في قطاع الموارد المائية و الري والبنية القومية بشمال سيناء, وأقبل التنفيذ و المحاسبة بموجبه في الأعمال التي تطلبها الإدارة والواردة به وغير واردة بجدول فئات العملية ووضعت فناتي علي هذا الأساس وتحت مسئوليتي0 وأقبل التعديلات التي قد يرى مجلس الدولة إجراءها على هذا العقد .**

**المقاول:**

**مدير عـــــــــــام**
**الإدارة العامة للموارد المائية والري**
**بشمال غرب سيناء**

**مهندس /**

( شعبان فرج ابوالفتح )